بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعريف الثالث للشرط: – وهو المختار – وبيانه: يعتمد على أمرين:

الأمر الأول: أن حقيقة الشرط في نفسه – بغض النظر عن كونه ضمن معاملة أم لا – هو عبارة عن جعل علقة اعتبارية للشارط على المشروط عليه وهي حق السلطنة، فهذا هو المتبادر عرفاً من قول أحد الطرفين للآخر: (اشترط عليك أن تفعل كذا) بمعنى أن لي علقة اعتبارية نحوك بإزاء هذا الفعل، وهي عبارة عن السلطنة، بغض النظر عن كون أثر السلطنة أثراً وضعياً أو أثراً تكليفياً كما سيأتي بيانه. ولذلك فإن عنوان الشرط يصدق على الشرط الابتدائي عرفاً وإن لم يكن ضمن معاملة، غاية ما في الأمر قد وقع البحث في أن الشرط الابتدائي يترتب عليه أثر أم لا؟ وهذا اختلاف في الحكم، وأما صدق عنوان الشرط عليه فهو حاصل عرفاً، إذ ليس الشرط سوى منح المشروط عليه للشارط علقة وضعية وهي السلطنة على إلزامه بشيء أو السلطنة على الفسخ، فلو قال الزوجة لزوجها ابتداءً مثلاً: (اشترط عليك أن لا أسافر معك إلا مع وجود خادمة) أو قال الزوج: (اشترط عليك أن لا تقودي سيارتك إلا في النهار)، فمرجع ذلك إلى أن لي السلطنة على المنع أو الحجب أو التغريم، أي سواء كان أثراً وضعياً أو أثراً تكليفياً.

وهذا هو ظاهر رواية منصور بن بزرج، كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) وأنا قائم: جعلني الله فداك، إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوَّج عليّ، قال: وفعل؟ قلت: نعم قد فعل جعلني الله فداك، قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثم قال: له أمّا الآن فقل له: فليتمّ للمرأة شرطها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: المسلمون عند شروطهم،...**) [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح٨، ص٤٠٤].

فإن سياق الرواية ظاهر في أن نفس اعتبار المرأة أن لها سلطنة على الزوج أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها هو الشرط، وأما تخريج نفوذه بأن يقال إنما كان نافذاً لأن المرأة علقت قبولها لعقد النكاح على التزام هذا الزوج بأن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فهذا من باب تحديد الأثر لهذه المعاملة الخاصة، وإلا فمن حيث حقيقة الشرط ليست هي إلا اعتبار السلطنة.

الأمر الثاني: أن الشرط في المعاملة ليس بمعنى الظرفية – ظرفية الالتزام بالالتزام – كما هو التعريف الثاني، وإنما بمعنى التعليق لكن لا بالنحو المذكور في كلام العلمين المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما بحيث يكون مرجع قول المالك: (بعتك الكتاب بألف دينار على أن تخيط لي ثوباً) أن فيه إنشائين: إنشاء للبيع معلقاً على التزامه بالخياطة لا على الخياطة، وإنشاء للالتزام بالبيع على الخياطة، ونتيجة التعليق الأول – وهو تعليق البيع على الالتزام بالخياطة – هو أثر تكليفي وهو مطالبته به، وأثر التعليق الثاني – وهو تعليق الالتزام بالبيع على نفس الخياطة الخارجية – أنه لو لم تحصل خياطة لكان له الخيار. إذ من الواضح أن العرف لا يتلقى هذا المعنى من الشروط، بمعنى أن العرف العقلائي – بأي لغة كانت – لا يستفيد من الشرط ضمن المعاملة إنشاءين وتعليقين، بل لا يستفيد من المعاملة أكثر من تعليق نفس الملكية على ثبوت السلطنة، فإذا قال: (بعتك الكتاب بألف دينار على أن تخيط لي ثوباً أو بشرط أن تخيط لي ثوباً) فمرجع ذلك إلى إناطة البيع بمعنى المبادلة على أن تكون لي السلطنة في هذا الأمر وهو الخياطة، غاية ما في الباب أن لجعل هذه السلطنة أثرين عند العقلاء: أثراً وضعيا وهو أنه لو لم يقم بالخياطة لكان له الفسخ، وأثر تكليفيا وهو أن له المطالبة به. وهكذا كل معاملة اشتملت على الشرط إلا فيما قام الدليل على عدم قبوله للفسخ كما في النكاح والطلاق، فعدم ترتب الخيار فيهما للدليل الخاص، لا لأن الشرط فيهما يختلف عن الشرط في غيرهما ولا لأن التعليق فيهما يختلف عن التعليق في غيرهما، بل التعليق في الجميع بمعنى واحد.

فإن قلت: إن الالتزام مما لا يمكن تعلقه بغير الأفعال الاختيارية مع أنه قد يكون المشروط صفة ككون السلعة من ماركة كذا، كما لو قال: (بعتك هذه السلعة بشرط أن تكون من ماركة كذا) أو (بعتك هذا الكتاب بشرط أن يكون من طبع كذا)، فكيف يمكن أن تكون نتيجة الشرط سلطنة للشارط على المشروط بلحاظ المشروط عليه مع أن المشروط عليه ليس فعلاً اختيارياً له؟ وكذا لو كان الشرط ثبوت الوكالة أو الملكية على نحو شرط النتيجة، كما لو قال: (بعتك هذا الكرسي بألف دينار بشرط أن أكون وكيلاً عنك في كذا) أو (بشرط أن الكتاب الفلاني الذي عندك ملك لي) فإن الملكية

والوكالة من الأمور الاعتبارية التي لا تحتاج إلى إنشاء عقد الوكالة أو إنشاء عقد الهبة بل تتحقق الملكية والوكالة بنفس اشتراطها ضمن عقد لازم، إذ ليس للوكالة أو الملكية سبب خاص، ومن الواضح أن ثبوت الوكالة والملكية على نحو شرط النتيجة ليس فعلاً اختيارياً للمشروط عليه كي يكون متعلقاً للشرط.

قلت: إن متعلق الالتزام ليس هو الأداء خارجي كي يعتبر فيه أن يكون فعلاً اختيارياً، بل متعلق الالتزام من قبل المشروط عليه هو ما تعلق به الالزام من قبل الشارط وهو عبارة عن منحه السلطنة، إذ ليس معنى الشرط إلا منح السلطنة من المشروط عليه للشارط، والسلطنة تختلف باختلاف متعلقاتها، فقد يترتب على ثبوت هذه السلطنة وضعاً الخيار وتكليفاً المطالبة، فالمعلق هو المنشأ وهو المبادلة والمعلق عليه هو منح هذه السلطنة، وقد يكون المترتب عليه مجرد أثر تكليفي كما في العقود التي لا تقبل الفسخ، وقد يكون المترتب عليه مجرد أثر وضعي فقط كما في الموارد التي يكون المشروط هو علقة وضعية كثبوت الوكالة أو الملكية أو نحو ذلك.

هذا هو المختار. وهذا تمام الكلام في بحث حقيقة الشرط وما يترتب عليه من الآثار.

المطلب الثاني: مما بحثه سيدنا الخوئي قدس سره [في كتاب الإجارة – الموسوعة ج٣٠ ص٩٠ – ٩٢] هو بيان حقيقة القيد، فقال: ((القيد له ثلاثة موارد: المورد الأول العين الخارجية، المورد الثاني: الكلي، المورد الثالث: العمل.

أما المورد الأول: وهو ما كان مصب القيد العين الخارجية كما لو قال: (بعتك هذه العين الشخصية بقيد كذا) أو (آجرتك هذه السيارة بقيد كذا) فإن القيد يتصور على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون القيد من مقومات الموضوع، بلحاظ أن القيد له تمام الدخل في مالية المعاملة بل له الدخل في عنوان طرف المعاملة، كما لو باعه هذا الجسم الأصفر بقيد أن يكون ذهباً أو باعه هذا الحيوان الخارجي بقيد أن يكون شاة، ونحو ذلك من التعليق على ما به تتقوم الصورة النوعية للمبيع، فإن كون المبيع كتاباً أو ذهباً أو شاةً هو عبارة عن صورته النوعية التي بها قوام ماليته. ولا شك أن هذا قيد مأخوذ في المبيع، ومرجع الشرط هنا إلى التقييد، أي إلى تعليق البيع على هذا العنوان، فلا بيع إلا للمتصف بهذا الوصف، ولا ضير في هذا التعليق لأن المعلق هو البيع والمعلق عليه نفس المبيع وليس معلقاً على أمر خارج عن إطار المبيع، أي علق البيع على أن يكون طرفه هذا المبيع وليس شيئاً آخر، فمرجعه في الحقيقة إلى ورود البيع على هذا العنوان، أي أن قوله: (بعتك هذا الجسم على أن

يكون ذهباً) مرجعه إلى قوله: (بعتك هذا الذهب) فمع تخلفه ينكشف عدم وقوع البيع من أصله، فهو قيد مأخوذ في الموضوع وإن عبر عنه بكلمة الشرط.

الوجه الثاني: أن يكون القيد من أعراض المبيع وأوصافه، أي فرغ عن وجود مبيع ولكن علق البيع على وصف من أوصافه، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً أو باع هذا الكتاب الخارجي بشرط أن يكون من مطبعة الآداب، فحيث إن العين الشخصية – وهو الكتاب الخارجي – جزئي حقيقي والجزئي الحقيقي لا سعة فيه ولا إطلاق كي يكون قابلاً للتقييد فيمتنع رجوع الشرط هنا إلى قيد في المبيع كما في الوجه السابق إلا إذا كان بنحو التعليق، بمعنى أنه علق الملكية على أن يكون هذا الكتاب من مطبعة كذا، وهذا من التعليق المبطل، وبهذا افترق هذا القسم عن القسم السابق فإن ربط الملكية تارة بموضوعها كما لو قال: (بعتك هذا الجسم بقيد أن يكون ذهباً)، وتارة بحالة من أحوال الموضوع بعد المفروغية عن ثبوته وتحققه، إذ التقييد فيه وإن رجع إلى التعليق – أي في القسم الأول – إلا أن التعليق هناك لم يكن ظاهراً بعد كون المعلق عليه مقوماً للموضوع ودخيلاً في صورته النوعية لا من الصفات الخارجة عن مقام الذات كما في المقام لرجوع التعليق هنا إلى تحقيق موضوع العقد، غاية ما في الباب أن البيع نافذ على تقدير دون تقدير، ومن ثم كان التعليق باطلاً لدخوله تحت معقد الإجماع على مبطلية التعليق.

الوجه الثالث: ما إذا كان الشرط أمراً خارجياً مفارقاً، فلا هو مقوم ولا هو من الحالات الثابتة، بل من قبيل الأعراض المفارقة، كما إذا قال: (بعتك الكتاب بشرط أن تخيط لي ثوباً)، ومن الواضح أن المشروط حينئذ ليس مقوماً للمبيع ولا عرضاً من أعراضه، فلم يكن من قبيل الصفات والأعراض، فإن التقييد لا معنى له إلا أن يرجع إلى الشرط الذي تم البحث عنه، أو يكون من باب التعليق المبطل.

فتحصل: أن التقييد في العين الخارجية ينحصر فيما إذا كان القيد من الصفات المقومة للمبيع بحيث يرجع إلى ربط البيع بموضوعه، وأما إذا كان من الأعراض أو من الأمور الخارجية فهو يرجع إلى الشرط الذي سبق بحثه، فإن كان المعلق نفس المعاملة والمعلق عليه نفس الفعل الخارجي أو الوصف الخارجي كان من التعليق المبطل)).

هذا كله في العين الخارجية.

والحمد لله رب العالمين